

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل 14 من المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 09 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 والمتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية وتعوض بما يلي :

" الفصل 14 (جديد): في صورة ما إذا اضطرت الشركات المقيمة إلى خلاص العمليات المشار إليها بالفقرة د-1 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، عن طريق الإنترنت، يمكن انجاز التحويل بواسطة بطاقة دفع دولية اسمية مخصصة تحديدا لهذه العمليات يطلق عليها "البطاقة التكنولوجية الدولية" صالحة لمدة سنة مدنية.

ولهذا الغرض، يرخص للوسيط المقبول في أن يسلم لكل شركة مقيمة، تقدمت له بطلب للغرض، منحة سنوية قصوى بعشرة آلاف دينار (10.000 د) قابلة للتحويل على مرة واحدة أو عدة مرات قصد إنجاز الدفعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل باستعمال "البطاقة التكنولوجية الدولية" المذكورة أعلاه.

ويضبط مبلغ المنحة السنوية القصوى في حدود مائة ألف دينار (100.000 د) إذا كانت الشركة المقيمة مؤسسة ناشئة متحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للتراتب الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة، يتعين على الوسيط المقبول طلب مده بنسخة من قرار ساري المفعول في إسناد علامة المؤسسة الناشئة صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد الرقمي."

المحافظ

مروان العباسي